

شرح زاد المستقنع | | باب صفة الحج والعمرة | | أ.د. أحمد بن

عبد الرحمن القاضي

أحمد القاضي

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ان يأتين من كل فج عميد. لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لك لبیک. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

فهذا هو المجلس الثالث والاخير من سلسلة مجالس شرح كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع وقد انتهى بنا المطاف الى باب صفة الحج والعمرة فنقول مستعينين بالله تعالى. قال المصنف رحمه الله باب صفة الحج والعمرة - [00:00:36](#)

يسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها المحلون بمكة يتناول اه من كان من اهلها ممن اراد حجا من كان متمتعا من غير اهلها وقد حل من عمرته - [00:01:07](#)

فيسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها. ما يوم التروية هو احد ايام الحج وكل يوم من ايام الحج له اسم عند العلماء فاليوم الثامن يسمى يوم التروية. لانهم كانوا يتروون من الماء - [00:01:32](#)

لمنى لما يقدم من الايام واليوم التاسع هو يوم عرفة واليوم العاشر هو يوم النحر. واليوم الحادي عشر يوم القر من المكث واليوم الثاني عشر يسمى يوم النثر الاول واليوم الثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني. هذه اسماء ايام الحج بل حتى ما قبلها كاليوم السابع لها اسماء عند العرب - [00:01:56](#)

فيسمونه اليوم السابع يوم الزينة اذ كانوا يزينون ابلهم ونحو ذلك لكن يوم التروية هو اول ايام الحج وذلك ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين اه خرجوا معه من المدينة ووفوه في الطريق وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا احرامهم بالحج - [00:02:29](#)

ان يفسخوه الى عمرة طافوا وسعوا وقصروا ثم نزلوا بالابطح محليين. نزلوا بالابطح في ظاهر مكة محليين فلما كان يوم الثامن احرموا بالحج ضحى يعني قبل الزوال قبل الظهر وهذا يدل على ان بداية اعمال الحاج - [00:02:58](#)

هو هذا الوقت يعني الى ما قبل الزوال من يوم الثامن فلذلك نقول من من اراد ان يتمتع فينبغي له ان يقضي عمرته قبل الزوال من اليوم الثامن لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج - [00:03:22](#)

والى للغاية واعمال الحج تبتدأ اه ما قبل الزوال من يوم الثامن فاذا كان يعلم من حاله انه لن يصل الا بعد الزوال فلا يليق ولا ينبغي ان يكون متمتعا ينبغي ان يكون - [00:03:42](#)

قارنا او مفردا اما ان كان يعلم انه سيصل قبل قبل الزوال من اليوم الثامن آ سواء الليلة الثامن او صبيحة الثامن فلا حرج يكون متمتعا فيأتي بعمرته ويحل منها ويتمتع ولو لساعة واحدة ثم يحرم بالحج - [00:03:59](#)

لهذا خرج من هذه اللفظة يسن للمحليين بمكة. خرج بذلك من كان قارنا او مفردا. لان القارن والمفرد لا يكونان محليين في اليوم الثامن بل هما آ محرمان قال ويجزئ من بقية الحرم. اي لا يلزم ان يكون الاحرام بالحج للمحليين من مكة. فلو كان الانسان مثلا قد قدم - [00:04:20](#)

ضمن حملة من الحملات وبقي في منى فله ان يحرم بالحج من منى او كان في خارج مكة قريبا فيحرم بالحج من ذلك المكان الذي نزل فيه. لكن لو قدرنا انه من وراء المواقيت فانه اذا اراد ان يحرم بالحج فانه يحرم من - [00:04:47](#)

الذي يمر به قال رحمه الله ويبيت بمنى متى البيتوتة لا تكون الا ليلا؟ اي انه يبيت بمنى ليلة التاسع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج باصحابه بعد ان احرموا - [00:05:10](#)

الضحى يوم الثامن خرج بهم الى منى. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبات ليلتها في منى فالبيتوتة بمنى ليلة التاسع من السنن وليست من الواجبات ولا من الاركان - [00:05:30](#)
فاذا طلعت الشمس يعني من متى؟ من اليوم التاسع يوم عرفة فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة اذا يسر للحاج ان يبيت بمنى ليلة التاسع. وان يصلي الفجر بها ويمكث حتى تطلع الشمس. فاذا - [00:05:52](#)
الشمس سار الى عرفة وهكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم من يضرب له قبة بنمرة ونمرة قرية على حدود عرفة فلما اه اه تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم منى ظنت قريش بل لم تشك قريش الا انه يبقى في المزرعة - [00:06:18](#)

لان كان من طريقة اهل مكة قريش انهم لا يتجاوزون الحرم. ويقولون نحن الحمس نحن اهل البيت لا نتعداه. ويذهب باقي العراق الى عرفة فما كانت تشك قريش الا انه سينزل في في المزدلفة ويكون منزله ثم. لكن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:44](#)
هذا الحج على قواعد ابراهيم عليه السلام. وتجاوز المزدلفة حتى اتى القبة التي ضربت له بنمرة فنزل فيها يستظل بها من الشمس حتى زالت الشمس. يعني حتى صارت الشمس في كبد السماء فرحلت له ناقته - [00:07:10](#)
بطن الوادي وادي عرنة وهو الذي يكون يحد عرفة قبلها وليس منها. لهذا قال المصنف وكلها اي عرفة موقف الا بطن عرنة فاجتمع الناس في بطن الوادي وذلك انه كان واد آآ كان واديا سهلا آآ متسعا فسيحا فاجتمع الناس - [00:07:28](#)
اه خطب بهم النبي صلى الله عليه وسلم خطبة عصماء ثم اذن اذن فاقيم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم اقيمت العصر فصلى بهم ركعتين. يعني انه جمع كما قال المصنف ويسن ان يجمع بين الظهر والعصر. يعني جمع تقديم - [00:07:55](#)
هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالناس الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم. والحكمة في ذلك من جهة اولاهما حتى يتسع الوقت للذكر والدعاء لانه لو صلى كل صلاة في وقتها لكان الاجتماع مرة ثانية سيحصل به تشاغل عن التفرد - [00:08:20](#)
للكر والدعاء والامر الثاني حتى يغتنم الاجتماع الناس لانهم لو تفرقوا في عرفة في صعيد عرفات لصعب اجتماعهم مرتان فلماذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:08:46](#)
يرحمك الله. ووافق ذلك يوم جمعة فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم جمعة لان الجمعة تسقط عن المسافرين بل لا تصح من المسافرين. فصلى جمعا وقصرا قال ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة - [00:09:05](#)
لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاتين العظيمة رحلت له القصواء ناقته فدخل عرفة اه انا ووقف براحلته خلف الجبل الذي يسميه الناس جبل الرحمة. وهذه التسمية تسمية حادثة - [00:09:25](#)
الجبل جبل ايلات اسمه جبل ايلات ويمكن ان يسمى ايضا جبل عرفة وهو جبل صغير اه في عرفة بقي النبي صلى الله عليه وسلم وراءه وجعل آآ جعله بينه وبين القبلة لانه كان من عادته بابي هو - [00:09:45](#)
هو وامي صلى الله عليه وسلم ان يكون في الساقة في اخريات القوم وقفه هناك راكبا عند الصخرات وقول المؤلف ويسن يعني يفهم منه ان السنة ان يقف راكبا وربما كان هذا - [00:10:07](#)
اه متحققا فيمن يحج على الابن في من يحج على الابل لكن هل يقال يسن ان يقف الانسان راكبا على الحافلة على السيارة الذي يظهر والله اعلم ان الانسان يفعل ما هو احضر لقلبه واخشع له - [00:10:30](#)
من قيام او قعود او ركوب يفعل ما هو احضر لقلبه ويغتنم هذه آآ الساعات الثمينة في مناجاة الله تعالى فان ذلك اليوم هو خير خير يوم طلعت فيه الشمس - [00:10:51](#)
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة. ووافق جمعة وقد قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فاجتمعت الخيريتان في حجة الوداع للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:06](#)

قال ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه. اما الدعاء فبين وقد قال في الحديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة واما ما ورد فلعله اراد بذلك قول لا اله الا الله فانه قد جاء في الحديث - [00:11:24](#)

وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والسنة ان يستقبل القبلة - [00:11:43](#)

وليس من السنة ان يقصد الجبل ولا ان يصعد عليه خلافا لما يفعله كثير من العامة يظنون ان التعريف اي الوقوف في عرفة لا يتم الا بالصعود على الجبل فتجدهم يأتون من اقطار عرفة - [00:11:58](#)

ويضيعون اوقاتهم وجهدهم لكي يصلوا الى هذا الجبل الصغير الذي لا يتسع لعش معشار الحجيج. فهذا ليس ولم يرق عليه النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة ان يغتنم الانسان ساعات ذلك اليوم - [00:12:14](#)

ومتى يبتدئ وقت الوقوف جمهور الفقهاء انه يبتدأ من بعد زوال الشمس الى طلوع الفجر من يوم العيد وذهب الامام احمد الى ان ابتداء الوقوف يكون من فجر يوم عرفة - [00:12:33](#)

آآ وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم يقف الا بعد الزوال فهذا هو الاقرب قال رحمه الله ومن وقف عندكم ومن وقف او ومن حصل طيب - [00:12:52](#)

ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له صح حجه نعم اذا بما يحصل اه تحقق الوقوف بعرفة الذي هو ركن الحج الاعظم. بان يقف ولو للحظة واحدة - [00:13:07](#)

لكن ليس معنى هذا ان يقف لحظة لكن المقصود ان من حصل له ان يقف ولو لحظة واحدة ما بين فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر كما هو مذهب الامام احمد في الابتداء وهو اهل له يعني من آآ اهل الحج الذين تحققت فيهم آآ الشروط - [00:13:27](#)

صحح حجه صحة حجوا. حتى لو قدر انه كان نائما حتى لو قدر انه كان مارا او حتى لو كان جاهلا انها عرفة لكن لو كان ذاهب العقل بان كان سكرانا او مجنوننا او مغمى عليه فلا يصح وقوفه - [00:13:50](#)

ويمكن ان نتصور هذا ربما مثلا مثلا دخل انسان عرفه وهو نائم في السيارة وخرج ولم يستيقظ فنقول قد الوقوف حتى وان كان نائما. او لو كان عابرا بمعنى دخل عرفة ولم يجد له موضع حتى استدارت به السيارة واخرجته - [00:14:13](#)

فانه يكون قد تحقق له الوقوف. او حتى لو ما علم ان هذا الموضع الذي مر به هو عرفة. فانه يحصل له وساوى ان كان جوا او برا وكيف نتصور جوا؟ تعلمون ان آآ الدولة وفقها الله تنقل المرضى الذين - [00:14:33](#)

في مستشفى منى تنقلهم الى عرفة. وربما حصل النقل عن طريق الهليكوبتر جوا ربما كان ذلك. فالمهم انه لو حصل ذلك في فضائها او في قاعها فقد ادرك الوقوف بعرفة - [00:14:54](#)

يصح حجه لانه حصل بعرفة زمن الوقوف الذي آآ حج ما بين فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر والا يعني ان لم يدرك ذلك ولا للحظة واحدة فلا يصح حجه - [00:15:11](#)

والا فلا. يعني فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به. وحينئذ تجري عليه احكام الفوات. كما سيأتينا في الباب الاخير قال رحمه الله ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم - [00:15:28](#)

اعلموا ان الوقوف بعرفة ركن. ولا خلاف بين العلماء في ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم - [00:15:47](#)

البقاء في عرفة الى مغيب الشمس واجب من واجبات الحج. ليس ركنا بل واجب. يعني فلو قدر انه وقف بعد الظهر مثلا او بعد العصر وخرج صح حجه لكن عليه دم لخروجه قبل مغيب الشمس - [00:16:06](#)

الا ان يعود. فلو قدر انه خرج فليل له يتحقق عليك دم بخروجك فعاد قبل ان تغرب الشمس سقط عنه الدم هذا معنى قول المصنف ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب - [00:16:28](#)

ولم يعد قبله فعليه دم. لم؟ لانه ترك واجبا وترك الواجب في المناسك يجبر بدم. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما من

ترك شيئا من نسكه او نسيه - 00:16:44

فليهرق دما قال رحمه الله ومن وقف ليلا فقط فلا. لو قدرنا ان انسانا لم يصل عرفة الا بعد مغيب الشمس. فوقف ليلا الليل زمن

للقوف فانه لا يجب عليه دم - 00:17:02

انما يجب الدم على من تمكن من الوقوف نهارا وخرج قبل مغيب الشمس. ولم يعد اما من وقف اصلا ليلا فانه لا يجب عليه دم اذا هذا

هو الوقوف بعرفة. وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:18

ان يبقى بعرفة الى ان تغرب الشمس وتذهب الصفرة ثم بعد ذلك يدفع فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان غابت الشمس غاب القرص وذهبت الصفرة. وخالف فبذلك المشركين الذين كانوا يدفعون اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس

الرجال - 00:17:38

خالفهم صلى الله عليه وسلم في ذلك. ودفع بعد غروبها احياء لملة ابراهيم وهديه وسنه ولما دفع صلى الله عليه وسلم جعل يقول

للناس السكينة السكينة. يقول هكذا بيده وباطن يده الى السماء السكينة - 00:18:04

السكينة ويقول فان البر يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع. الايضاع يعني الجري لكن قال رحمه الله ثم يدفع بعد

الغروب الى مزدلفة بسكينة لحديث ايها الناس السكينة السكينة - 00:18:24

يسرع في الفجوة لانه قد جاء في حديث جابر ابن عبد الله انه شق للقصواء الزمام يعني جذبة لكي تمشي على مهل فاذا وجد فجوة

نص والنص هو الاسراع في المشي. لهذا قال اسامة - 00:18:45

اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق دون النص العنق دون النص. وهذا من حكمته صلى الله

عليه وسلم ومن رفقه بالحيوان. لانه اذا اتى الى حبل من الحبال يعني مرتفع - 00:19:07

من المرتفعات ارخى لها الزمام. لكي تتمكن الناقة من الرقي عليه. فهذه هي صفة دفعه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما يفعله الناس

الان من الاندفاع الشديد الذي يترتب عليه الدهس والوقوع والحطمة فهذا ليس من - 00:19:28

السنة هذا ليس من آ السنة ولذلك هم يسمونها النفرة. النفرة النفرة من عرفات. فينبغي ان تجللها السكينة والطمأنينة كما امر النبي

صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله ويبيت بها - 00:19:48

مرجع الضمير الى المزدلفة. لانه قال قبل ذلك ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة قال قال قبل ذلك نعم ويجمع بها بين العشائين اي اذا

وصل الى المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء - 00:20:06

اي جمع هذا ها هو جمع تقديم ام جمع تأخير قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة منهم من قال ان الجمع هذا هو جمع انه ان المشروع

هو جمع التقديم بمعنى انه بمجرد وصول - 00:20:24

حاج للمزدلفة يجمع فان كان قد وصل في اول الوقت فانه يجمع المغرب والعشاء وحينئذ سيكون جمعه جمعا تقديم. وهذا يتصور

لمن يكون في اول الناس وعلى السيارات والقول الثاني انه - 00:20:41

جمع تأخير لان المسافة بين عرفة والمزدلفة طويلة وتقطع على الابل في وقت يخرج وقت العشاء غالبا يخرج به وقت المغرب

غالبا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي بالسكينة - 00:21:00

فيكون الجمع جمع تأخير وروي ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لم يجمع وانه وصل المزدلفة في وقت المغرب فصلى المغرب

ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء - 00:21:18

قال من قال انه ان وصل مبكرا صلى كل صلاة في وقتها واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه حينما وصلوا اناخوا رحالهم ثم

صلوا المغرب ثم اه وضعوا رحالهم عن رواحلهم ثم صلوا العشاء. وهذا لا ينافي حقيقة الجمع لانه فاصل يسير - 00:21:38

والذي يظهر والله اعلم ان العبرة بالوصول. فاذا وصل الانسان الى المزدلفة فانه يبادر بالصلاتين. سواء وقعتا جمع تقديم او جمع

تأخير لكن ماذا لو حبس الانسان في الطريق؟ وهذا يحصل كثيرا. ازدحام ازدحام في السعير وتعرقل - 00:22:04

في حركته فقد لا يصل الانسان الا بعد منتصف الليل. نقول لا يجوز ان يخرج الانسان وقت المغرب والعشاء عن منتصف الليل. لان

صلاة العشاء تخرج بمنتصف الليل. فاذا خشي خروج وقت العشاء فليقف - [00:22:28](#)

على جانب الطريق وينزل ويصلي المغرب والعشاء يعني في الطريق ولا يدع الوقت يخرج لان المحافظة على الوقت اعظم شروط الصلاة فان قال لا استطيع اكون في حافلة ولا اتمكن نصف الليل سيخرج فيقال له صلي على حالك - [00:22:49](#)

لأنك انت الان متوجه الى القبلة. وصلي على على حالك ان استطعت ان تصلي قائما صلي قائما فان لم تستطع فصلي جالسا ولا حرج المهم الا تخرج الصلاة عن وقتها. فهذا امر ينبغي اه ان يتفطن له وان ينبه عليه الناس. لاننا نرى - [00:23:12](#)

بعض الحجاج يصل في وقت متأخر قريب الفجر فيصلي المغرب والعشاء. وقد خرج وقت العشاء ومما ينبغي ان يعلم ان منتصف الليل ليس كما يظن كثير من الناس انه الساعة الثانية عشرة لا هذا - [00:23:32](#)

سلاح سلاح غربي منتصف الليل هو نصف المدة ما بين مغيب الشمس وطلوع الفجر فانظر متى تغيب الشمس يوم عرفة ومتى يطلع الفجر صبيحة مزدلفة ونصت المدة بينهما هذا هو منتصف الليل - [00:23:50](#)

قال رحمه الله ويبيت بها ما حكم المبيت بالمزدلفة؟ فيه ثلاثة اقوال قال بعض العلماء ركن وقال بعضهم واجب وقال بعضهم سنة.

وخير الامور الوسط الاقرب ان المبيت بالمزدلفة واجب من واجبات الحج - [00:24:10](#)

يدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. فكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان صلى المغرب والعشاء انشاء ثم بادر الى النوم ولم يحيي تلك الليلة - [00:24:32](#)

يعني لم يحييها بتهجد. لكن هل اوتر الظاهر نعم لان عائشة رضي الله عنها ان اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الوتر ولا ركعتي الفجر في سفر في حضر ولا سفر - [00:24:47](#)

فحتى لو لم ينقل ذلك فان عدم النقل ليس نقلا للعدم عدم النقل ليس نقلا للعدم. فنبقى على الاصل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع الوتر ولا ركعتي الفجر في - [00:25:04](#)

حضر او سفر يوتر الانسان اما قبل ان ينام او في اخر الليل قبل ان يطلع الفجر وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان بادر بصلاة الفجر فور طلوع الفجر - [00:25:20](#)

فور طلوع الفجر اه اذن فاقام فصلى يبيت بها ومما يقع فيه الناس من الاخطاء في هذه الازمنة الاخيرة انهم يحيلون ليلة المزدلفة الى ليلة سمر ومؤانسة واحاديث وضحك وغير ذلك وهذا خلاف السنة - [00:25:38](#)

بل حج النبي صلى الله عليه وسلم المبادرة الى النوم وهذا لحكمة اولاً لانها كانت اثر يوم شاق وهو الوقوف بعرفة مع ما سبقه

فيحتاج البدن الى راحة وان لبدنك عليك حقا. الامر الثاني انه يستقبل يوما كثير المناسك فيه اعمال كثيرة - [00:26:02](#)

يحتاج الى التقوي عليه. لكن لو ان الانسان امضى ليله بالحديث والسمر والذهاب والاياب والطبخ وغير ذلك فانه يفوت هذه المصلحة فينبغي للانسان ان يتنبه لهذا وان يبادر الى النوم. حتى لو قال لا يأتيني النوم يقال له آآ استلقي واضطجع - [00:26:27](#)

فان نمت والا فالحمد لله قد ارحمت بدنك. وتخلصت من اه العنت قال وله الدفع بعد نصف الليل. له هذه عبارة تدل على الجواز. لان الواجب يتحقق بفعل اكثره واذا - [00:26:50](#)

مضى نصف الليل فقد تحقق اكثر المبيت سيكون قد اتى بالنصف وزيادة ولكن هذه العبارة في الواقع ليست آآ محكمة متقنة آآ

بالمقارنة بما دلت عليه النصوص. اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما سمعتم - [00:27:10](#)

مكث حتى صلى الفجر في اول وقتها ثم تقدم صلى الله عليه وسلم حتى اتى المشعر الحرام وهو جبل يقال له جبل قزح فقام عليه قياما طويلا يحمده الله ويهلله ويدعو حتى اسفر جدا. حتى اسفر جد - [00:27:32](#)

فدافع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس. هذا هو اكمل هدي لكن من حيث الجواز يجوز ان يدفع بعد نصف الليل والاصف ان يقال ان يدفع اخر الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للثقله من اهله ان يدفعوا اخر الليل - [00:27:55](#)

ولم يقل بعد نصف الليل وكان من فقه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت بعد ان عميت تقول لغلامها اغاب القمر اغاب القمر فاذا اخبرها ان القمر قد غاب دفعت - [00:28:18](#)

ولا يغيب القمر آ ليلة العيد الا بعد مضي ثلثا الليل فيجوز الدفع لا سيما للعجزة والضعف ولكن لو دفع القادر فلا حرج عليه. يكون قد اتى بما اوجب الله عليه - [00:28:35](#)

قال ابن عباس وكان اذ ذاك من الصبيان لانه قد ناهز الاحتلام قال كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى اذا النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله في اخر الليل بما فيهما النساء والصبيان وكان منهم ابن عباس في اخر - [00:28:53](#)

حتى لا تدركهم حطمة الناس فهذا التقديم جائز اه مشروع لمن كان محتاجا اليه. اما من لم يكن محتاجا اليه السنة في حقه ان يمكث ومن كان مرافقا لضعيف فلا حرج عليه ان يراعي الضعيف يدفع بدفعه - [00:29:16](#)

قال وقبله فيه دم كيف قبله؟ يعني قبل ماذا؟ قبل منتصف الليل. فلو انه دفع من المزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم عند الفقهاء لانه اخل بهذا الواجب لانه اخل بهذا الواجب. لكن يقال كما قيل في الوقوف بعرفة الا ان عاد - [00:29:40](#)

ان عاد قبل الفجر ارتفع عنه الدم. لكن ماذا يا كرام ويا ايها الكريما ومن بلغ لو حيل بين الانسان وبين الوصول الى المزدلفة. ويقع هذا في بعض السنوات يعني يمكث الناس في مسار - [00:30:03](#)

السيارات الحافلات مدة طويلة حتى يطلع الفجر وهم لم يبلغوا المزدلفة وهل نقول عليكم ايها الناس جميعا دم على كل واحد منكم دم. الظاهر ان الفقه يقضي بعذرهم. لان هذا وقع عجزا منهم - [00:30:23](#)

وكانوا متلفين للوصول ولكن لم يتاح لهم ولم يمكنهم ذلك فلا نقوى على الزامهم بدم بسبب امر حاولوه فلم يستطيعوا. وانما يقال هذا في حق من تساهل وفرط او ترك ترك الوقوف عمدا او مر ووقف وقوفا عابرا ثم مضى. فهذا هو الذي يتوجه ان يقال له اجبر هذا النقص - [00:30:41](#)

والمقصود بالدم لترك الواجب شاة تذبح وتقسم على فقراء الحرم. ولعلي نهتكم في المجلس الماضي انه فرق بين ترك الواجبات وبين فعل المحظورات فترك الواجبات فيها دب فقط. يعني ليس فيها تخيير بين اه عدة اشياء. اما فعل المحظور في فدية الاذى - [00:31:07](#)

يخير بين ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين. نصف صاع او صيام ثلاثة ايام. قال رحمه الله وقبله فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر. يعني لو انه لم يدخل المزدلفة الا بعد الفجر - [00:31:32](#)

عند الفقهاء عليه دم لانه فاته المبيت بالمزدلفة. لكني بينت لكم انه لو وقع ذلك بسبب قهري فالراجح ايضا لا قبله يعني افادنا بانه لو وصل المزدلفة قبل الفجر فلا جمع عليه. اذا صارت الصور كالتالي - [00:31:52](#)

من وصل الى المزدلفة قبل منتصف الليل وخرج منها قبل منتصف الليل فعليه دم من وصل الى المزدلفة بعد منتصف الليل عليه فلازم عليه. من وصل الى المزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه عند الفقهاء دم - [00:32:17](#)

قال فاذا صلى الصبح ويسن كما اسلفنا ان يصليها بغلس. يعني بمجرد طلوع الفجر. فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فirqاه وفي بعض النسخ فرقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا - [00:32:42](#)

وجمع كلها موقف. لماذا سميت المزدلفة جمع لانه يجتمع فيها العرب وقريش ذكرنا انفا ان قريشا لم تكن تتجاوز المزدلفة. لانه يقول نحن اهل الحرم لا نخرج منه. فالناس يعودون اليهم في - [00:33:08](#)

تلك الليلة فيجتمعون لهذا سميت المزدلفة جمعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وجمع كلها موقف قال اتى المشعر الحرام فرقاه او فirqاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره. ويقرأ فاذا افضتم من عرفات - [00:33:27](#)

ايتين بعدها اه اما الوقوف على المشعر الحرام وذكر الله تعالى فهذه سنة ثابتة لا ريب فيها وهذه احد المواطن الست التي اطال النبي صلى الله عليه وسلم فيها الوقوف كما ذكرنا لكم فيما مضى - [00:33:50](#)

اما قراءة الاية او الايتين فاذا افضت من عرفات فهذه لا اعلم فيها سنة ولعل الفقهاء قاسوها على قراءة ان الصفا والمروة من شعائر الله عند الصعود على الصفا والمقصود من ذلك ان ان يتذكر امتثال امر الله تعالى وهذا ينبغي ان يكون - [00:34:07](#)

النفس الحاج في جميع تقلباته ان يتذكر في كل فعل يأتيه انه ممتثل لامر الله مقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويدعو حتى يسفر لقول جابر ابن عبد الله في منسكه لم يزل واقفا حتى اسفر جدة - [00:34:32](#)

حتى اسفر جدة. لكن لم تطلع الشمس بعد لان قريشا او لان العرب في الجاهلية كانوا يقولون صبيحة مزدلفة اشرق تبير كيما نغير اشرق تبير تبير جبل في المزدلفة اذا اسطاعت عليه الشمس - [00:34:52](#)

يعني بمعنى دفعوا الى منى فخالف النبي صلى الله عليه وسلم المشركين واعاد المناسك على قواعد ابراهيم. فدفع قبل ان تطلع الشمس قال فاذا بلغ محسرا ما هو محسر واد بين المزدلفة - [00:35:11](#)

منى يقال له وادي محسن فيه حصباء دقيقة يعني يحسر سالكه يحسر يعني يجد صعوبة في قطعه. كما هي الوديان ماذا يصنع اذا بلغ محسرا قال اسرع رمية حجر كيف اسمع رمية حجر؟ يعني اسرع في ممشاه - [00:35:32](#)

سواء كان راكبا على دابة او يمشي على رجليه قدر رمية حجر رمية حجر يعني قدر ما يقذف الانسان الحجر لكن هذه طبعا تختلف يختلف التقدير اختلاف قوة الرامي وقد وضعته - [00:35:56](#)

وكبر الحجر وصغره الى اخره. لكن قدروها بخمسمئة ليرة يعني مئتين وخمسين متر. هكذا مئتين وخمسين متر. هذه المسافة هي ما يمثل عرض وادي محسر يسرع وسبب الاسراع هنا لا كما ذكر بعضهم انها ان انه هنا حبس الفيل لا فيل ابرهة لم يحبس هنا -

[00:36:13](#)

وانما حبست المغمس والمغمس من جهة جدة من جهة الحديبية ليس من هذا الموضع فليس هذا هو التعليل للاسراع في وادي محسر وانما الوادي حصبها دقيقة والارفق بالدابة ان تسرع فيه لتقطعه - [00:36:38](#)

قال اسرع رمية حجر واخذ الحصى وعدده سبعون. ها اخذ الحصى اذا لا اصل لمن قال بلقط الحصى من المزدلفة هذا قد قاله بعض التابعين من باب التيسير لان الانسان يكون قد نزل في المزدلفة فيسهل عليه لقط الحصى. لكن ليس فيه سنة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. فلا - [00:36:58](#)

الانسان بلقط الحصى من المزدلفة. ظاهر كلام المؤلف انه اخذه بعد ان تجاوز محسرا. لانه قال اسرع رمية حجر واخذ الحصى

والظاهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقط الحصى من عند من عند الجمرات. لما صار قريبا منها - [00:37:26](#)

لان لانه امر ابن عباس ان يلقط له حصيات فاخذهن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل ينفذهن بيده ويقول بمثل لهؤلاء فارموا

واياكم والغلو في الدين فهذا يدل على انه لقطها قريبا من الجمرات ولم يتعن بلقط سبعين - [00:37:48](#)

من المزدلفة كما يفعل الناس. لماذا سبعون؟ لماذا سبعون لانك لو حسبت اليوم الاول سترمي جمرة العقبة هذه سبع ثم ايام التشريق

الثلاثة سترمي الجمار الثلاث فمجموع كل يوم واحد وعشرين. فيصبح - [00:38:10](#)

مجموع الثلاثة ايام ثلاثة وستين. اصف اليها السبعة التي لجمرة العقبة صار المجموع سبعين وان كان سيتعجل سيكون المجموع

تسعة واربعين. لانك اسقطت منها اربع جمرات يوم كامل واحد وعشرين - [00:38:31](#)

قال واخذ الحصى اي حصى الجمار وعدده سبعون. بين الحمص والبندق. يعني حجم الحصة بين الحمص والبندق والحمص معروف

والبندق اكبر منه فحصل خذف حصل خذف شيء كانوا يضعونه يعملون به هكذا اه يسمى حصى الخذف - [00:38:50](#)

فهذا الحصى اكبر من الحمص واصغر من البندق لا يغالي الانسان باخذ الاحجار الكبيرة ولا الدقيقة. ويكون حجرا لا يكون من الاسمنت

المتلبد بعضه على بعض او يكون مثلا من الخزف او من اه الخشب او من الجوهر او اه غير ذلك اه فان هذا لا يجزئه لابد ان يكون -

[00:39:12](#)

حجرا لا طينا ولا خزفا ولا خشبا ولا لؤلؤا ولا اه غير ذلك من المعادن قال فاذا وصل الى منى وهي اي حد منى من وادي محسر الى

جمرة العقبة - [00:39:37](#)

بمعنى ان وادي محسن ليس داخلا في منى. وجمرة العقبة ليست داخلة في منى. ما بين هذين الحدين طولا هي منى واما عرضا فما

بين الجبال المتقابلة فان منى بين جبلين متقابلين فما اشرف من سفوح هذه - [00:39:54](#)

الجبال على منى فهو منها ما اشرف من سفوح هذه الجبال على منى فهو منها ويعد المبيت بها مبيتا بمنى. اما ما كان من الجهة خلفية فلا هذه هي ميناء - [00:40:15](#)

قال فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسب الى جمره العقبة رماها. رمى ماذا جمره العقبة لانها اخر مذكور رماها بسبع حصيات متعاقبات ما معنى متعاقبات؟ يعني واحدة اثر الاخرى - [00:40:31](#)

فلو قال انا بختصر وادفعهن دفعة واحدة. نقول هذه لا تجزئك الا عن حصاة واحدة. ربما نقول ولا حصاة واحدة لانها لا ترمى على هذه الصفة فلا بد ان يرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه - [00:40:49](#)

ويكبر مع كل حصاة اذا السنة ان يرمي رمية لا يضع وضعا يعني بعض الناس يمكن يكون على الحوض واقف على الحوض يضعها وضعا. هذا لا يسمى رميا. الرمي هو القذف - [00:41:11](#)

ولهذا قال يرفع يده حتى يرى بياض ابطه. لماذا؟ لانه اعون له على الرمي لا سيما مع الزحام والبعد يحتاج الى هذه القوة ويكبر مع كل حصاة يعني يقول الله اكبر الله اكبر لا يقول بسم الله - [00:41:30](#)

بل يقول الله اكبر واذا شرع في رمي جمره العقبة يقطع التلبية. يقطع التلبية ينتهي زمن التلبية برمي جمره العقبة نعم هل يلزم ان يضرب الشاخص؟ لا الشخص هذا ما وضع الا في زمن متأخر لكي يبين لمن كان بعيدا عن الجمره موضعها ليس الا - [00:41:50](#)

فليست العبرة باصابة الشاخص. وانما العبرة بوقوع الجمره في الحوض وموضع الحوض يعد توقيفيا يعني موضعه منذ وقت النبي صلى الله عليه وسلم. والان بحمد الله زال الاشكال فقد صممت الدولة وفقها الله الجمرات على هيئة - [00:42:19](#)

يعني يزول فيها الاشكال. فبدلا من ان يكون الشاخص مجرد عمود العمود الذي امامي هذا لا. صار الشخص عبارة عن جدار عريض متصل ويحيط به حوض ينحدر الى موضع الجمره يعني كالقمع كالمخروط. فمهما رمى الانسان فانه باذن الله تقع - [00:42:42](#)

في الحوض حتى لو رمى في الدور الرابع او الثالث فان جمرته تصب في الحوض فبات رمي الجمار الان بحمد الله من اسهل ما يكون اذا يرمي جمره العقبة بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ولا يجزئ - [00:43:08](#)

بغيرها يعني بغير الحصيات. مثل ماذا؟ كجوهر وزهوب ومعادن لا تعجبوا. يعني من من الغولات من يفعل مثل يظن انه من كمال التعبد ان يرميها بالجواهر. وباللؤلؤ. هذا كله تنطع وغلو. ولا - [00:43:32](#)

وقال ولا بها ثانيا. ها. هذه مسألة محل نظر. يعني يقول اذا رميت بجمرة فلا يجوز انك تستعمله مرة ثانية الحقيقة انه لا دليل على هذا. تعليل الفقهاء يقولون لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا - [00:43:52](#)

لانها صارت مستعملة صارت هالحصات هذي حصاة مستعملة مستهلكة فلا تستعمل ثانيا سبحانه الله بقيت حصاد لا تزال حصاد. يعني لو قدرنا ان الانسان رمى ثم التقطها ورمى بها فرضا يعني هذا لا يقع ولا يمكن لكن لو فرضنا ما الذي يدل على انه لا يجوز ان نرمي بها ثانيا لا دليل ليس - [00:44:14](#)

عندهم رحمهم الله الا التعليل قالوا لانها استعملت في عبادة. طيب وما المعنى قالوا كماء الوضوء. نقول ما استدللتم به فيه نزاع. لانهم يقولون لو توضأت بما فالمتساقط هذا من ماء الوضوء - [00:44:38](#)

هذا المتساقط لا يجوز ان تستعمله في الطهارة مرة اخرى. لانه بات طاهرا لا طهورا. فنقول لا دليل ايضا على هذا. فانتهم تستدلون بمحل النزاع بموضع النزاع. فيصح ان يتوضأ الانسان بفضل وضوء - [00:44:54](#)

ولا يسلبه الطهورية كونه مستعملا من قبل قال رحمه الله ولا يقف يعني لا يقف بعد رمي جمره العقبة لم؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بعدها. والفقهاء - [00:45:14](#)

يعلمون يقولون لضيق المكان. لا ليس هذا هو السبب. المكان سيكون ضيقا غدا في الحادي عشر بعد الجمره الصغرى والوسطى ومع ذلك فانه يقف. فالتعليل الصحيح هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بعدها - [00:45:33](#)

طيب كيف من اي جهة يرمي جمره العقبة؟ اجاب عن ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه لما استبطن الوادي جعل عن يساره وجعل منى عن يمينه واستقبل الجمره وقال هذا والله الذي لا اله الا هو هذا مقام الذي انزلت - [00:45:52](#)

عليه سورة البقرة هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. اذا يجعل مكة عن يساره ومنى ومسجد الخيف عن يمينه ويرميها يستقبلها هكذا تكون صفة رمي جمرة العقبة يوم العيد. قال ويقطع التلبية قبلها كما اسلفنا لقول الفضل ابن - [00:46:12](#)

رضي الله عنهما قال فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلم يزل يلبي حتى يرى حتى رمى جمرة العقبة قال ويرمي بعد طلوع الشمس. يرمي بعد طلوع الشمس. لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى ضحى. لانه - [00:46:35](#)

قد مكث في المزدلفة حتى اسفر جدا ثم دفى. فاكد ان الشمس طلعت وهو في الطريق وانه وصل الى الجمرة بعد ان سلك الطريق الوسطى وبعد ان ارتفعت الشمس. لقول جابر - [00:46:58](#)

يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. كما رواه مسلم. فيوم العيد يوم ترمى جمرة العقبة ضحى بخلاف ايام التشريق كما سيأتي قال ويجزئ بعد ويجزئ بعد نصف الليل. لاننا لما - [00:47:13](#)

اه جوزنا ان يدفع من المزدلفة بعد نصف الليل فلازم ذلك انه اذا وصل الى الجمرة ان يرمي وبه يتبين ضعف قول بعض المحدثين المعاصرين انه يرخص له بالدفع في اخر الليل لكن لا يرمي الا بعد طلوع الشمس. اذا ما ماذا استفاد؟ ماذا استفاد؟ انت ان ترخص له - [00:47:33](#)

بالدفع في اخر الليل ثم تقول له انتظر. انتظر حتى تطلع الشمس. لم يستفد من اه التبكير والتقديم. فما ذهب اليه المصنف هو الصواب. قال ويجزئ بعد نصف الليل. يعني من ليلة النحر - [00:47:59](#)

لانه امر ام سلمة بذلك قال رحمه الله ثم ينحر هديا ان كان معه. طيب قبل ان تغادر موضوع الرمي. ماذا لو انه شك في عدد الحصيات؟ شك هل رمى ستا او سبعا - [00:48:16](#)

فنقول اعمل بغالب ظنك فان لم يكن عنده غالب ظن فانه يعمل باليقين وهو الاقل يعتبر انه رمى ستا ومع ذلك لو قدر انه رجع وقال لا انا ما رميت الا ست لا حرج لا حرج. لان الصحابة كانوا يرجعون فيقول قائلا - [00:48:35](#)

اليوم رأيت رميت بست رميت بخمس فالامر يعني ليس شديدا. الحمد لله وايضا يعمل بغلبة ظنه من حيث الوقوع في الحوض. يعني لا يمكن ان يتيقن الانسان ان الجمرة وقعت في الحوض الا ان يكون - [00:48:57](#)

عليها كوقوف عند هذه الطاولة شهادة اما من يرمي عن بعد فانما يغلب على ظنه انها وقعت في الحوض ولهذا معشر الرجال اذا اصطحبتم النساء فلا تقل للمرأة معك انت متأكدة انها وقعت في الحوض؟ لو - [00:49:14](#)

متأكدة بعيني رأسها انها رأتها وقعت ستقول ها لا ما ادري لا تفتح على نفسك ولا على غيرك باب شك الاصل السلامة السلامة والظاهر لا يحتاج الانسان الى ان يفتح مثل هذه التساؤلات - [00:49:35](#)

قال رحمه الله ثم ينحر هديا ان كان معه من الذي يجب عليه الهدي المتمتع والقارن السنة في ترتيب الانساك بعد رمي جمرة العقبة ان يتوجه الى المنحر وينحر هديه - [00:49:56](#)

والنحر يقال في حق الابل. والذبح في حق الغنم سينحر هديه اه والسنة ان يباشر ذلك بنفسه. تخيلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة مئة بدنة مئة ناقة - [00:50:14](#)

لما رمى جمرة العقبة جعل يطعن فيهن ينحرهن في الوهدة. النحر هو ان يطعن الناقة في الوهدة التي تكون في اسفل الرقبة فحينئذ يخر دمها هذا هو النحر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة - [00:50:33](#)

وابقى ما غبر يعني ما بقي لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه. يقال او جاءت في بعض الاحاديث ان الابل كانت تتهافت عليه. صلى الله عليه وسلم. وهذا من علامات نبوته بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم. مع انه يجزئه - [00:50:58](#)

واحدة بل يجزئه سبع بدنة لكنه سيد الموقف بابي هو وامي. ذبح هذه نعم الكثيرة ليتيحها للناس واخذ من كل واحدة بضعة ووضعها في قدر اكل هو وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما رضي الله عنه من لحمها وشرب من مرقها - [00:51:15](#)

اما الان فلم يعد هذا متاحا عامة الحجاج. فصار الحجاج يعني يوكلون في النحر الجهة المسؤولة آآ وهذا يجزئهم على كل حال هذا يجزئهم اه ولكن الاكمل لمن تمكن ان يذهب ويشترى هديه ويذبحه ويقسمه ان امكن ذلك - [00:51:41](#)

شك ان هذا من كمال النسك. ولو وكلنا اجزاءه التوكيل والسنة في الهدى ان يأكل منه ويتصدق ويهدي قال رحمه الله ويحلق او يقصر من جميع شاعره يعني اذا فرغ من النحر - 00:52:08

ذهب الى اه اه الحلق فحلق شعرة والحلق افضل من التقصير وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين. فقال اللهم اغفر للمحلقين. قالوا يا رسول الله والمقصرين. فاعاد الدعاء للمحلقين ثلاثا - 00:52:26

ثم قال والمقصرين هذا هو الافضل والاكمل التحليق فيحلق آآ او يقصر من جميع شعره. وليس المقصود ان يقصر من كل شعرة. هذا قد يعني لا يتأتى. لكن يجب ان يظهر عليه اثر النسك. لان من الناس في العمرة او في الحج من يأخذ شعرتين من يمين من يسار من الامام من خلف ولا يظهر عليه - 00:52:44

انه اثر النسك فهذا لا يعد تقصيرا اما ان تحلق واما ان تقصر تقصيرا يميزك من رآك قبل اما اذا رآك بعد هذا هو التقصير الذي يحصل به فعل النسك - 00:53:12

قال ويحلق او يقصر من جميع شعره. اي هذا بالنسبة للرجل وتقصر منه المرأة انملة المرأة تقصر قدر انملة. والانملة هي قدر فصلة الاصبع. يعني بما يقارب اثنين سنتيمتر تقريبا - 00:53:29

فهذا الذي يجب على المرأة فتقصر من ظفائرها. وقد كان للنساء ظفائر فيما مضى. فتأخذ من اسفل كل ظفيرة قدر ان اما الان اختلفت قصات النساء اه حتى يعني صرن على انحاء مختلفة - 00:53:48
حينئذ تقصر من اه شعرها من الخلف قدر انملة اه يعني من من اوله الى اخره ولا تقصر من الامام. التقصير لا يكون الا من الخلف. فان كان شعرها مدرجا - 00:54:08

ينظر هل هذه الدرجات متمايضة؟ فان كانت متمايضة قصرت من كل درجة قدر انملة. وان كانت مختلطة فانها تقصر من اسفله قدر ان له وذلك لحديث للحديث الذي رواه ابو داود ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - 00:54:23
قال رحمه الله ثم قد حل له كل شيء الا النساء يعني بعد ان رمى ونحرى وحلقة او قصر حل له كل شيء الا النساء هذا هو ما يسمى بالتحلل الاول - 00:54:47

التحلل الاول فاذا رمى جمره العقبة وحلق فقد حل التحلل الاول. والظاهر ان النحر لا علاقة له بالتحلل الا لمن ساقه من ساق الهدى يعني حمله من بلده الى مكة وهذا لا يوجد الان فهذا لا يحل حتى يبلغ الهدى محله. اما سائر الحجاج - 00:55:09
الذين لا يسوقون الهدى ليس النحر من اسباب التحلل لانه ليس كل حاج يلزمه نحر يأتي ان شاء الله. فيكون التحلل الاول فعل اثنين من ثلاثة عند الفقهاء ما هي الثلاثة - 00:55:32

رمي جمره العقبة الحلق او التقصير الطواف ويتبعه السعي. فعند الفقهاء انه اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء الا النساء. يعني تسقط عنه جميع محظورات الاحرام الا ما يتعلق - 00:55:52

النساء. ما المقصود بالنساء؟ يعني الوطء والمباشرة وعقد النكاح هكذا المذهب. وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انه لا يتعلق الا بالوطء والمباشرة. واما عقد النكاح فانه يصح - 00:56:09

المقصود ما يتعلق بالاستمتاع. اما اه عقد النكاح والولاية عليه فانه لا لا حرج فيه ولكن مع ذلك فالاحوط الا ان يفتى من سأل بان يتجنب ذلك. لكن لو قدر ان ذلك قد وقع وانه - 00:56:25

عقد النكاح بعد التحلل الاول مجرد عقد فاننا لا نبطله لما يترتب على ذلك من من مفساد اه اما التحلل الثاني فانه يحصل بفعل الامر الثالث فاذا رمى وحلق وطاف حل التحلل الثاني وحل له كل شيء - 00:56:44

قال رحمه الله والحلاق والتقصير نسك وش معنى نسك؟ يعني انه واجب من واجبات النسك. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. او قال لتأخذوا عني مناسككم - 00:57:07

فمن ترك الحلق او التقصير فان فانه يثبت عليه دم كيف نتصور هذا؟ نتصور انسان رمى جمره العقبة ولها وانشغل والذهب وطاف وسعى فلما رجع الى بلده ذكر انه لم يحلق. فنقول الان ما يمديك. انتهت ايام الحج. نعم. لو ذكرت في ايام التشريق قلنا لك احلق او

قصر. اما الان فقد - 00:57:27

الذهب زمنها فتجبر ذلك بدم تذبح وتقسم على فقراء الحرم قال لا يلزم بتأخيرته دم. يعني لو اخر الحلق عن يوم العيد ولم يحلق الا ثالث ايام التشريق. فليس في تأخيرته هذا دم. لكنه لم يحل التحلل او الثاني. لانه لابد للتحلل - 00:57:53

من فعل جميع الثلاثة. قال لا يلزم بتأخيرته دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر اي ان الامر في التقديم والتأخير واسع ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب الانساك يوم العيد على النحو التالي - 00:58:18

يوم النحر يوم العيد رتبها على ما سمعتم. ابتداء برمي جمرة العقبة. ثم نحر. ثم حلق شعره ثم افاض الى هكذا رتبها. لكنه ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. حتى سأله عن جميع الاحتمالات الممكنة - 00:58:38

كل شيء يسألونه عنه يقول لا حرج لا حرج افعل ولا حرج. فتقديم هذه الانساك بعضها على بعض لا يضر ولهذا لو ان انسانا معه نسوة وخشي ان يدركهن العذر. يعني ان يدركهن الحيض - 00:59:02

ليلة المزدلفة لا حرج عليه ان يخرج من المزدلفة ويتوجه الى المسجد الحرام لي طفل قبل ان يدركهن الحيض لانه لو ادركهن الحيض وهن لم يطوفن طواف الافاضة حبسن واضطر ان يبقى الى ان يطهر - 00:59:23

فاذا كان يخشى عليهن وعلى احدهن ان يدركها الحيض فلا حرج عليها ان يذهب بعد منتصف الليل او بعد ثلثي الليل الى المسجد الحرام ويقدم الطواف على الرمي والتقصير. ثم يرجع الى منى ويرمى - 00:59:41